

على الملكين من ان يريا المؤمن يصلي وفي فمه واضراسه  
 شي من طعام ولا يبلغ من الخارج بالخلال فان منه يكون  
 الذبيبة وهي فرج يخرج في اللثة ولا باس مما يلوكة  
 بلسانه والمضمضة بعد الطعام ايضا سنة وقد شرب  
 صلى الله عليه وسلم لبنا مضمض وقال ان له **سما فصل**  
 ويسن اذا استنضاه مسلم ان يصبغه ويكرمه وقد مر دليله  
 في قسم الصدقة **وقال** صلى الله عليه وسلم من كان يوم  
 باله واليوم الاخر فليكره صبغه والصبغ جازية يوم  
 وليلة والصبغة ثلاثة ايام وما كان بعد ذلك فهو صدقة  
 فمن اكرام الضيف ان يبدا بالسلام ثم بالكلام كصنع ابراهيم عليه  
 السلام ومنه كثرة الترحيب به وحمد الله على حصوله ضيفا  
 عنده وسروره بذلك وشأوه عليه لكونه جعله اهلا  
 لتضييقه ومنه اختيار الحلو من الاطعمة والاكل على السفر  
 ونحوها ومنه الذبح للضيف وخدمته بنفسه ونذب  
 ان يقول لضيفه عند التقدير بسم الله تعالى والصلاة  
 ونحو ذلك من العيادات المصحة بالاذن في الاكل ويجب  
 ذلك واذا رفع يده عن الطعام قال له كل ويكر ذلك عليه

مالم يتحقق انه اكتفى وكذا يفعل في الشراب والطيب  
 حتى يسن انه ينول ذلك لزوجته وغيرها من عياله ولا  
 يغسل يديه قبل صبغه ولا يستنضه صبغه ولا يجلف على  
 احد ولا يتكلف لضيقه الا ان يكون له فيه نية كثرة الاتفاق  
 ولا يفعل حيا وتغاضرا واذا نبغه غيره قال ان هذا تبعنا  
 فان شئت اذنت له وان شئت رجع واما الضيف فاذا به  
 ان يجلس حيث اجلس ولا يستنضه ما قدم له ولا يخرج الا  
 باذن بعد رفع المائدة ان امكن قال نغالي اذا دعيتم فاطلوا  
 فاذا اطعمتم فانشر **قال** ابن ابي حكيم هذا آداب الله به  
 التثالا ولا يصوم الضيف الا باذن ولا يدخل على قوم وقت  
 اكلهم قاصدا الا اذا تحقق فرحهم بذلك ويخرج مع صبغه  
 الى باب الدار ويحفظ عليهم وقت الصلاة ويجوز تقليد  
 رب البيت في قبلة بيته وليدع له الضيف عند الخروج  
 ويسن لتقيم الضيف اذ لم يكره ذلك **قال** صلى الله عليه  
 وسلم اذا اكل احدكم مع الضيف فليطعمه فان فعل ذلك  
 كتب له بكل لفة عمل ستين سنة والقام الخادم والزوجة  
 ايضا سنة والاكل مع الضيف سنة ويجوز القام الضيف

ادب

في الطعام

مالم